التوثيق الفقهي وأهميته في الكتابة التاريخية

الأندلس نموذجا من ق٣ه - ق٨ه

د. عبير زكريا سليمان(*)

التوثيق في اللغة هو الإحكام والإئتمان. ووثق الشيء أي قواه وأحكمه، ومعناه إصطلاحاً (تقوية الحق بصيانته عن التبديل والجحود وضمان تحصيله)[١] ، ونظرا لأهميته فقد اجتهد الفقهاء الأندلسيون على مر العصور في تعريفه[٢]، حتى أصبح من الصعوبة بمكان حصر تعريفاً معيناً للتوثيق وإن كانت تتفق جميعاً في توضيح الأهمية البالغة له في حياة المسلمين عامة والأندلسيين على وجه الخصوص، واعتبره البعض علماً بينما وصفه آخرون بأنه صناعة أو حرفة بينما نعته البعض الآخر بأنه فناً، وهو يجمع بين العلم والفن والوظيفة أو الخطة، وهو من الوظائف التابعة للقضاء، ومن مواد تصريفه[٣] .

وللتوثيق أهمية كبرى ومكانة عظمى فهو يحفظ للأمة نظامها، ويقيم لها توازنها، ويدفع عنها ما يهددها من أخطار ومثالب، وبه تصان الدماء، وتحفظ الأموال، وتحمى الفروج، ويأمن الناس على ممتلكاتهم وضياعهم[٤]،

وللتوثيق ثلاث جوانب رئيسية الموثق والوثيقة والشهود .

الموثــق :

الموثق هو كاتب العقد أو من يقوم بكتابة الوثائق وسمي بأسماء عديدة فسمي بالشروطي أو العدل أو الشاهد العدل. وأجمعت كتب الفقه على تحديد المواصفات أو الآداب التي يحق له بموجبها تولي الوظيفة وهي الإسلام والعقل وتجنب المعاصي[٥]،

(*) أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي - كلية الآداب ببورسعيد.

وأن يكون عالماً بالفقه لقول مالك (لا يكتب الوثيقة بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون عليها)[٦] .

ولابد من معرفة الموثق باللغة والبلاغة فصناعة الإنشاء هامة فقد يرد ما لم يسبق بمهالبه ولايحذي على فعاله[٧] وأن يتجنب كل لفظه فيها إشتراك[٨]. كما يجب أن يكون سميعاً متكلماً بصيراً يقظاً، وقد أضاف بعض الفقهاء شروطا أخرى كالعلم بالفرائض والعدد والدراية بالأنساب، وأضيف شرطا آخر وهو المران والممارسة (التجربة أصل كل فن)[٩] .

وكتب التراجم مليئة بأعداد من الوثاقين الذين انطبقت عليهم هذه الآداب ، والنماذج على ذلك لاتعد ولاتحصى منها على سبيل المثال لا الحصر أحمد بن عفيف الذي برع في الفقه والوثائق ولم يكن في الأندلس من هو أبرع منه[١٠] ، وإبراهيم بن أبي الوليد العبدري ت٤٨٠ه كان يكتب الشروط وكان أديباً كاتباً للوثائق[١١]، ومحمد بن مفرج بن أبي العافية ت٥٨٧ه الذي كان يكتب الشروط بمرسية مع معرفته بالأنساب وأملاك مرسيه كلها[١٢]، وإدريس بن إبراهيم بن إدريس التجيبي كان عاقداً للشروط مع المعرفة بالفقه والأدب[١٣] وكذلك أحمد بن محمد بن خلف الهاشمي ت٦١٠ه له مجموع في الشروط وكان أديباً ناظماً[١٤] .

ولا يشترط في الموثق أن يكون على المذهب المالكي، فلم يحدد الفقهاء هذا الأمر كشرط ضمن الشروط ، ولذلك ورد عند ابن الفرضي أن قاسم بن محمد كان من المقربين للأمير محمد وصاحب وثائقه، وكان شافعياً[١٥] ، وحفيده أحمد بن محمد بن قاسم وكان شافعياً أيضاً[١٦] .

أما وظيفة التوثيق فهي وظيفة تابعة للقضاء ترجع أهميتها إلى كونها أساس في تحقيق العدالة والأمن الإجتماعي عن شكل تدخل السلطتين التنفيذية والقضائية في وظيفة الموثق فيتمثل في تعيينه ومراقبته وعقابه وعزله من المهنة. ويتم تعيين الموثق من قبل الحاكم (سلطة تنفيذية) بشكل متوازي مع القاضي (سلطة قضائية) وهذا ينفي ما ذكره بالنثيا من أن النظام القضائي في الأندلس يترك الناس أحراراً في

إختيار ما يتعاقدون عليه من شروط ولم يكن للحكومة موثقون رسميون[١٧]، وربما حدث ذلك في بدايات العصر الأموي. وإن كانت كتب التراجم قد أشارت إلى أشخاص تولوا خطة الوثائق في فترات مبكرة من تاريخ الأندلس[١٨] .

أما بالنسبة لطريقة تعيينه فيكون إما بترشيح وإختيار من القاضي بعد التأكد من علمه بالفقه وحسن سيرته، أو بترشيح من الفقهاء، أو يكون منتمي إلى أحد أسر الوثاقين، ويشير أحد المؤرخين إلى أن التعيين لهذه الوظيفة قد يكون بترشيح من شخصية مرموقة [١٩] وهذا الأمر لم تشر إليه كتب التراجم كنماذج تطبيقية تؤكد ذلك.

وأشار البعض أيضاً إلى تدخل السلطة التنفيذية الممثلة في الوالي أو الحاكم وتكون مراقبته لكل من له ضلع في تعيينه[٢٠] . والقاضي هو المراقب الأول للوثاق ويليه الفقهاء المشاورون ثم صاحب الشرطة والمحتسب. والحاكم صاحب الحق الأول في عزله، ثم القاضي والمحتسب . وحل المنازعات الخاصة بتحديد دائرة إختصاص الموثق، أو تعيين ولايته التوثيقية من إختصاصات المحتسب [٢١] .

وهناك نماذج تطبيقية تؤكد تنفيذ طريقة التعيين في الواقع الأندلسي فإن كتب التراجم مليئة بنماذج مثل عبدالله بن قاسم بن سيار الذي تولى خطة الوثائق بعد والده قاسم بن محمد ابن قاسم بن محمد بن سيار ت٣٣٥هـ[٢٢] وعبد العزيز بن علي بن محمد بن شريعة اللخمي كان جده صاحب الوثائق جمع رواياته وروى عنه ت٤٧٣هـ [٢٣] .

وقد أفتى بعض الفقهاء بأنه إذا رأى السلطان من مصلحة المسلمين قصر الوثائق على إنسان بعينه أو إثنين لكون ذلك الرجل يوثق به في دينه ومعرفته والنظر في الوثائق لقصور غيره عن إدراك تلك الحقائق فذلك سائغ حسن بشرط أنه لم يطلب ذلك ولا رغب فيه لكان حسناً من فعل السلطان[٢٤]، وقد يشترك اثنين من الوثاقين في خطة التوثيق فورد أن الأمير محمد عيّن سعيد بن يحي بن إبراهيم بن مزين على الوثائق مع قاسم بن محمد ت٢٧٦هـ[٢٥] .

وغالباً ما يجمع الموثق بين هذه الوظيفة وظائف أخرى مثل إمامة الصلاة والشورى والفتيا والشرطة والقضاء والأمثلة على ذلك كثيرة منها محمد بن يحي بن محمد المعروف بابن الحذاء ولاه السلطان الوثائق والقضاء والشورى بجهات بلنسية ت٤١٠هـ[٢٦]، وعبد الرحمن بن محمد الرعيني تولى خطة الوثائق والشرطة والقضاء ت٣٩٧هـ[٢٧].

وهناك إشارت في المصادر إلى أن الموثق يكون نائباً عن القاضي في غيابه مثال على ذلك القاضي ابن أبي عيسى ت٣٣٩ه/٩٥١م الذي استخلف على قضائه في غيبته قاسم بن محمد صاحب الوثائق [٢٨].

جلس الموثقين في المساجد أو المنازل للقيام بهذه الوظيفة، مثل عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن القيسي ت٤٣٦ه الذي جلس لعقد الشروط بين الناس في جوفي الجامع[٢٩]، وأحمد ابن أفلح بن حبيب بن عبد الملك الأموي الأديب الموثق كان يعقد الوثائق ملتزما بداره[٣٠]، ولكنهم في فترات متأخرة من تاريخ المسلمين في الأندلس إتخذوا لأنفسهم مصاطب أو حوانيت في الأسواق، وهو أمر اعترض عليه البعض وانتقده ابن الخطيب في رسالته مثلى الطريقة وعلق عليه الرجراجي وابن خلدون، وتبنى الونشريسي فكرة إجازة أن يجلس الوثاقين في حوانيت في أوقات معينة من اليوم[٣١].

أما أجر الموثق فهناك من عمل بالتوثيق للحصول على الأجر والثواب من الله ورفضوا أن يتقاضوا عليها أجراً، مثل الفقيه ابن عتاب وابن العطار، وهؤلاء في الغالب لهم أعمال أخرى يتقاضون عليها أجراً ، مثال على ذلك عبدالله بن محمد الصابوني القرطبي المعروف بابن بركة ت. ٣٨٧هـ الذي عمل بصناعة الصابون واكتسب منه ولم يأخذ أجرا على الوثائق[٣٢]، وأبو حفص عمر بن عبادل الرعيني الذي كان يعقد الوثائق ويحرث الأرض ويحتطب على ظهره[٣٣]، وقد يضطر الكثير من القضاة إلى كتابة الوثائق إما تبرعاً أو بأجر إذا كان محتاجاً لذلك إذا لم يكن لولايته صاحب وثائق[٣٤]، كما فعل عبد الله بن سعيد بن عبدالله الأموي المعروف

بابن الشقاق ت٤٢٦هـ وكان عارفاً بعقد الوثائق والشورى والفتيا وقضاء الكور والوزارة [٣٥]، وهناك من أخذ عليها أجراً رغم كراهية الفقهاء ذلك أو إنتقادهم لهذا الأمر، وقد ناقشت كتب الفقه هذا الأمر كثيراً وتحفظت عليه[٣٦]، إلا أن الواقع الأندلسي يشير إلى أن هناك نماذج تقاضت الأجر من وراء هذه الوظيفة[٣٧]، وأجر الموثق كان من بيت مال المسلمين أو من مصالح الأوقاف والمواريث أو من المستفيدين من العقود[٣٨] وقد أشار ابن الخطيب إلى تقاضي الموثق والشهود الأجر على كتابة العقود في فترة القرن السابع الهجري وانتقد أنهم يجلسون في الأسواق لبيع الشهادة وقد اعتبر الونشريسي أن ذلك تشنيع وتهويل عليهم[٣٩] .

وكما اعتاد الأندلسيون على التقسيم الطبقي في الوظائف وفقا لشرائح المجتمع فهناك من تولي خطة الوثائق السلطانية للعناية بشئون الأسرة الحاكمة، وكتابة ما يخصهم من عقود، ولكن ذلك لايعني محاباة القاضي للأسرة الحاكمة على حساب العدل، فقد أورد ابن حيان قصة سعيد الخير عم الأمير الحكم بن هشام الذي قدم عقد توكيل إلى القاضي مات الشهود عليها عدا واحد فرفضها القاضي، فطلب سعيد الخير من الأمير الحكم أن يشهد على الخط فشهد، وأرسل شاهدين للقاضي فرفض[٤٠]، ولم يعترض الحكم على تصرف القاضي أو يتعرض للأذى، أو يحدث أي تدخل من السلطة التنفيذية في عمله لإستقلالية القضاء وهيبته واحترامه في نفوس الأندلسيين حكومة وشعباً، واستمرت خطة الوثائق الخاصة بشئون الطبقة الحاكمة من البيت الأموي في عصر الخلافة حسب إشارة ابن حيان[٤١]، وكذلك في عصر الدولة العامرية[٤٢] وهناك كاتب عقود خاص بالحاكم فقط مثل أحمد بن محمد بن عفيف بن عبدالله بن مريول الأموي وكان متولي الوثائق للخليفة المهدي[٤٣] ومحمد بن إبراهيم بن مسرور المعروف بابن الجناب ت بعد سنة ٣٢٠هـ كان صاحب الوثائق للأمير عبد الرحمن ابن محمد[٤٤].

كما كان هناك من يعقد الوثائق لمن قصده من سائر الشعب الأندلسي والنماذج كثيرة منها أحمد ابن محمد بن الحباب بن الجسور الأموي [٤٥] .

ويشير الفقهاء إلى نوعين من الموثقين المنتصبين للوظيفة، وهؤلاء الذين يختارهم الحاكم أو القاضي ولابد من توافر الشروط السابقة الذكر فيهم، وينقسمون إلى موثقين مبرزين، وهؤلاء الذين تفوقوا في العدالة، ويتولون كتابة العقود المتعلقة بالعقار مثل عقود البيع والتحبيس والرهن والوصية، وغير مبرزين وهؤلاء يكتبون عقود الزواج والطلاق والمنقولات والوكالات والمعاملات التجارية، وهناك غير المنتصبين الذين تبرعوا لهذه المهمة دون تعيين أو إشراف من الدولة وهم بذلك لا يحتاجون للشروط التي وضعها الفقهاء[٤٦]، ومن المرجح أن القاضي كان يتقبل هذه الوثائق رغم عدم إشارة كتب الفقه إلى ذلك وإلا ما أقبل عليهم الناس ولتتبعتهم الدولة، ولكن الدولة حاولت تقنيين هذا الأمر فنجد أنه في عصر بني الأحمر أشار ابن الخطيب إلى أن قاضي الجماعة أبي عبدالله بن بكر قام بإسخاطهم وعزل ما ينيف عن سبعين مبرزا بغرناطة، كما قام السلطان أبوعنان المريني بتعيين أكثر من سبعين مبرزا بغرناطة وعين بكل بلد من بلاده عدد قليل منع قبول من عداه[٤٧].

والجدير بالذكر أن كتب التراجم أشارت إلى نوعين من الموثقين، الموثق الشروطي، وصاحب الوثائق أو الموثق[٤٨]، وفسر بعض المؤرخين ذلك بأن هناك الموثق وهو عدلا عادياً، والشروطي وهو عدلا اختص بعقود غير عاديه من الشراكة وغيرها أي أن الشروطي يجيد كل أنواع الوثائق[٤٩]. وبذلك تعددت تقسيمات الموثقين وفقا النواحي الفقهية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية .

وفيما يختص بعقوبة المدلس أو المزور للوثيقة، فالعقوبات تكون من قبل السلطة القضائية التي تضعه تحت الرقابة الدائمة، فالتعيين والعزل يتم من خلال القاضي وصاحب الشرطة والمحتسب كما سبقت الإشارة . والعقوبة ليست ثابتة ولكنها متغيرها وفق تحديد المعاقب، فقد رفع إلى الخليفة عبد الرحمن الناصر أشياء قبيحة عن القاضي محمد بن عمر بن يحي بن لبابة ت٣٣٠ه الذي كان متولي الوثائق والشورى، فأمر بإسقاط منزلته من الشورى والعدالة وإلزامه بيته[٥٠]، ويتشدد القاضي أحيانا مع مدلس الوثائق كما فعل القاضي محمد بن بشير الذي أمر بقطع يد المزور

في الوثائق[٥١]، ومن الفقهاء من أشار إلى التشدد في مدلس الوثائق مثل مدلس الدنانير والدراهم وذلك بأن يخلد في السجن حتى الموت [٥٢] .

وورد أن القضاة ممنوعون من عقد نكاح المتعة ومن يخالف ذلك يفسخ العقد ويعاقب الموثق معاقبة موجعة[٥٣] .

الوثيقة (العقد) :

للوثيقة أصول في كتابتها وصحتها وضمان فعاليتها ، وتستند على ثلاثة أركان: أسماء المتعاقدين، الشهود، تاريخ المعاملة، فلابد أن تكتب الوثيقة بخط واضح وألفاظ صريحة وواضحة، وأن يوقع الموثق والشهود على الوثيقة أو العقد المؤرخ[٥٤] ، وأن تكتب بتفصيل محبك بحيث يزيل عنها أي غموض أو شك[٥٥] .

أما مبطلات الوثيقة فمن الطبيعي أن يجمع الفقهاء على أن أي محو أو كشط أو شطب أو تبييض يبطل الوثيقة وإن كان البعض قد ذكر أنه إذا كان التبييض أو الكشط بعيدا عن العدد (القيمة المالية الواردة في العقد) ولم يتأثر نص الوثيقة بها صلحت[٥٦]، وإن كان القاضي ابن زرب اعتبر أن المحو والبشر والمحق في الوثائق كالحلي لها ومن أقوى الدلائل على براعتها وصحتها وسلامتها من هذا ريبة فيها[٥٧]، ومن الأمور التي تبطل الوثيقة أيضا طعن القاضي في الشهود ، وتحل بالتأكد من عدالة الشهود[٥٨]. وفي حالة موت الشهود تكون إما بالشهادة على الشهود أو على خط الوثيقة إذا مات كاتبها أو نسي[٥٩]، والشهادة على الخط موجودة رغم كراهية الفقهاء لها وعدم إجازتها لتعرضها للتزوير[٦٠].

ويجب الإحتراز من زيادة حرف أو أكثر في الوثيقة ، ولا يكون فيها أي لفظة تحتمل أكثر من معنى[٦١]، فقد أورد ابن سهل الأندلسي أن إمرأة عقد عليها وثيقة ذكر منها مملوكة لها أنها مولاتها، فقامت المملوكة تزعم أنها حرة بهذه اللفظة، وزعمت المرأة أنها لا تعرف الفرق بين المملوكة والمولاة ، فأفتى الفقهاء بأنها حرة[٦٢] .

أما بالنسبة لتأريخ العقد فهو ضروري لما يبنى عليه من الأحكام[٦٣]، كما أن وثائق الإثبات لابد من معرفة اسم الشخص وعنته وصفته بشهادة الشهود ، وأن تحصن العقود بمعرفة عين الشاهد واسمه[٦٤].

ولم تكن الرقابة على صحة الوثيقة من قبل القاضي والوالي فقط ولكن إشترك معه الفقهاء المشاورين وغيرهم ، والإشارات متعددة في المصادر الأندلسية عن فقهاء ناقدين للوثائق وعلى بصر بها ربما جلبهم القاضي للتأكد من صحتها. مثل أحمد بن بقي بن مخلد الذي أشار الخشني إلى أنه حسن الإنتقاد والفطنة في الوثائق لا يوقع شهادته حتى يقرأ جميعها من أولها إلى آخرها وكان بصيراً على ذلك[٦٥]، إلى تعقب أحمد بن بقي بن مخلد لصاحب الوثائق ابن الجياب ومراجعة وثائقه حتى سئم الرجل من ذلك وأقر بعلمه[٦٦]، وقد أشار الخشني القاضي محمد بن موسى بن محمد بن زياد الجذامي كان حريصاً على إحضار أحد الفقهاء للإطلاع على الوثيقة المعروضة عليه[٦٧] والقاضي نضر بن سلمه الكلابي كان عالما بالوثائق ومدركا بموضع الزلل منها والإغلال فيها فكانوا يقرون له بفضل الإدراك والإصابة[٦٨] .

وقد عرض بعض الموثقين الوثائق المحكمة الضبط لكي تكون نموذجاً يحتذي به الموثقين[٦٩] .

وهذا يدحض إدعاءات بعض المستشرقين في أن الوثيقة الشرعية تستمد شرعيتها من نفسها، ولا تستمدها من السلطة العمومية الشرعية لتثبت صحتها، ولا من إشهارها بين الجمهور حتى يكون لها وجود حقيقي في الرأي العام[٧٠]. وإذا أراد صاحب العقد الإستكثار من البينة ليشهد شاهدين على شهادة الشهود العدول، أو شهادة القاضي على إثنين مبرزين، ليحصن نفسه مخافة الموت أو الغيبة أو النسيان[٧١]. خاصة وقد كره الفقهاء الشهادة على الخط رغم وجودها في الواقع لأنها تفتح باب التشكيك في الوثيقة، وتكون إما على شهادة الشهود أو على خط الوثيقة[٧٢] .

وأجمع الفقهاء على أنه إذا حدث تعارض في تواريخ الوثائق فيأخذ بالأقدم[٧٣]. كما أجاز الفقهاء أن يكتب الموثق للنصارى وثيقة ويفضل أن يكون الشهود من عليها

من النصارى (ممن ترضون من الشهداء)[٧٤] وإذغ شهد عليها مسلمين فتخضع لحكم القاضي وإن كتبها ذمي[٧٥].

والعقود أنواع عقود لابد أن يكون لها عدة نسخ مثل عقود المغارسة والمزارعة وعقود البيع والطلاق والتدبير والكتابة والعتق والمعارضات والمقاسمات والإسكان والإخدام وغيرهم[٧٦]، وعقود لايشترط فيها وجود عدة نسخ مثل عقود الحجر والتسفيه والتدمية وغير ذلك. أيضا هناك عقود لازمة للطرفين ولا يحق لأحد من الطرفين فسخه إلا برضى الآخر كالبيع والإجارة والحوالة، وعقود يجوز لأحد الطرفين فسخها مثل عقود الشراكة والوكالة، وعقد جائز من أحد الطرفين لازم من الطرف الآخر، وهو ما كان لأحدهما فسخه دون الآخر كالرهن جائز في حق المرتهن، لازم في حق الراهن. والضمان جائز في حق المضمون لازم في حق الضامن، والكفالة جائزة في حق المكفول له لازمة في حق الكفيل[٧٧].

الشهادة :

أما الجانب الثالث من جوانب التوثيق وهو الشهادة فهي وظيفة متعلقة بالوثائق ومرتبطة بها ومشتركة معها خطة العدالة حسب إشارة ابن خلدون، وانقسم الشهود إلى شهود عدول وشهود مبرزين. والشهادة واجبة على الحر البالغ العاقل ويجوز شهادة المرأة وفقاً للآية الكريمة (فرجل وامرأتان)[٧٨] وأجاز البعض للوثاقين أخذ الأجر، أما الشهادة لم يجيزوها (وأقيموا الشهادة لله)، ولا يجوز التقاعس عن الشهادة (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط)[٧٩] .

ولم يجيز الفقهاء الشراكة بين الموثقين والشهود لاختلاف عملهم، ولكنها كانت منتشرة في الواقع الأندلسي في عصر بني الأحمر[٨٠]. كما كان يتعرض الشاهد الزور للعقاب الشديد من قبل صاحب الشرطة كالضرب وحلق اللحية وسخم الوجه والطواف والتشهير وقطع اليد[٨١]. تحقيقاً لقوله تعالى (واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)[٨٢] .

التطور التاريخي للتوثيق :

علم التوثيق علم قديم بدأ مع بداية الدعوة الإسلامية ، وربما قبل ذلك حيث عرفه العرب قبل الإسلام ، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم عن سليمان عيه السلام (إذهب بكتابي هذا فألقه إليهم، ثم تولى عنهم، ثم انظر ماذا يرجعون، قالت يا أيها الملأ إني أوتي إليَ كتاب كريم)[٨٣]، وعرفوه أيضا من خلال المعلقات السبع التي علقت على الكعبة الشريفة ، كما اعتادوا على كتابة الديون والمواثيق والأحلاف[٨٤].

وظهرت أهمية التوثيق في بداية الدعوة الإسلامية من خلال وثيقة المقاطعة أو الصحيفة ، ونشط المسلمون في كتابة الوثيقة بعد آية المداينة التي وردت في سورة البقرة[٨٥] . فكان خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله يكتبان الوثائق للناس[٨٦] .

وفي الأندلس كانت بدايته متزامنة مع دخول المذهب المالكي إلى الأندلس، وارتبط تطوره بعلم الفقه، ولكن هذا العلم لم ينتشر إلا بعد انتشار الإسلام واللغة العربية واكتمال حركة التعريب، وشهد تطورا بعد ثورة الربض التي أثبتت قدرة الفقهاء على حشد الشعب ضد السلطة، فاستقطبتهم الدولة وأصبحوا الواسطة بين السلطة والمجتمع منذ عهد عبدالرحمن الأوسط ، ثم بدأت النهضة الحقيقية لهذا العلم مع بداية القرن الثالث الهجري حيث نبغ فيه فقهاء أجلاء خدموه وساهموا في إزدهاره، وإن كانت المؤلفات في هذا العلم لم تظهر إلا في منتصف القرن الثالث الهجري بكتاب ابن الملون[٨٧].

لم تظهر الوثائق كخطة إلا في القرن الرابع الهجري وكانت قبل ذلك تابعة للقضاء، ومن الواضح أنها ستضم إلى خطة العدالة في قرون متأخرة حسب إشارة ابن خلدون[٨٨] . وجاء الإهتمام بعلم التوثيق نتيجة لعناية الدولة بالفقه المالكي، وكان عصر الخلافة الأموية هو عصر الإستقرار والإزدهار للعلوم الدينية على وجه الخصوص، وذلك لإرساء قواعد المذهب السني لمواجهة المذهب الشيعي، وعلى أي حال لا يمكن إغفال دور التدخل السياسي في التوجهات الثقافية، ولهذا سعت الدولة لترسيخ قواعد المذهب المالكي، وتعميقه في كل جوانب الحياة الأندلسية، وهذا ما

يؤكده ابن خلدون من أن العلم يحتاج إلى رسوخ الحضارة[٨٩] وحسب مقولة صاحب شجرة النور الزكية بأن العلوم لا تسمو إلا بعد الأمن والإطمئنان [٩٠] .

وإذا كان عبد الرحمن الناصر قد سعى لتحقيق هذا الأمن فإن الحكم المستنصر جنى ثمار الإهتمام بالعلوم واستقطاب الأندلسيين بنشر العلم، خاصة أنه كان فقيه وعالم ومن المشاركين في العلوم. ومن المؤكد أنه شغل الناس عن الثورات باستخدام السلاح الثقافي الفكري وكانت وسيلة أيضاً في مواجهة المد الشيعي .

تولى المنصور بن أبي عامر أمر الدولة وهي على هذه الحالة العلمية المزدهرة، فواصل الاهتمام بالعلم وتقريب العلماء إليه لردع المعارضين وطمأنة الصامتين وتحسين صورته وتعضيد سطوته، فقرب العديد من العماء إليه من أشهرهم ابن العطار ت٣٩٩ه صاحب الوثائق المعروف وله مؤلف مشهور (الوثائق والسجلات) [٩١].

وقد شهدا القرنين الرابع والخامس الهجريين تطوراً هاماً في علم التوثيق خاصة وأن الأندلسيين سعوا لاستخدام أساليب متعددة لتعليم الفقه المالكي بما يضمن له الهيمنة والاستمرار.

فكانت كثرة المؤلفات ونشاط حركة التدوين التي اشتهر بها القرن الرابع الهجري أداة هامة في ترسيخ قواعد هذا العلم رغم ضياع معظمها ومن أشهر هذه المؤلفات وثائق ابن لبابة ت٣٦٦ه، ابن الهندي ت٣٩٩ه، وابن العطار ت٣٩٩ه، وابن أبي زمنين ت٤٠٠ه وغيرهم.

وهذه المؤلفات ساهمت في تطور هذا العلم، خاصة وأنها إستندت إلى أمهات كتب المالكية كالمدونة والواضحة وأصبحت هذه الكتابات سند ومرجع لعلماء الوثائق في القرون التالية، وقام الكثير من الموثقين بعمل مختصرات لهذه المؤلفات لتيسير قراءتها على الناس. وكان لظهور المختصرات لهذه المؤلفات وسيلة تعليمية لتركيز المعلومات، والتيسير على الموثق، والبعد عن الإطالة والإطناب. مثل مختصر ابن الهندي ومختصر الوثائق لعبد الرحمن بن مروان القنازعي وكثير من المختصرات .

وفي القرن الخامس الهجري حدث إزدهار في العلوم نتيجة للمنافسة بين المدن الأندلسية، والدور الهام الذي لعبه الفقهاء لإعادة الوحدة السياسية والحفاظ على الوحدة المذهبية، فنتج عن ذلك ازدهار علوم الفروع، فنشطت المناظرات العلمية، وكتب النوازل والفتاوى، مع بروز واضح لتقدم هذا العلم الذي مكن الفقهاء من الانصهار في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

وأشهر من كتب في علم الوثائق ابن مغيث الطليطلي ت٤٥٩ ه حيث ظهر التطور في العلم من خلال مقارنة وثائقه بوثائق ابن العطار مثلا فنجد أن ابن مغيث أشار في بداية كتابه إلى المصادر التي اعتمد عليها ليحي بن يحي وابن مزين ومحمد بن لبابه وابن الهندي وابن العطار وابن الملون وغيرهم[٩٢] .

وأوضح طريقة تقسيمه للكتاب وجمعه لعقود النكاح بمفردها وعقود العتق والدماء ، كما أشار إلى آداب الموثق وإلى فضل علم الوثائق، ثم أرفق وثائقه برأي الفقه[٩٣]. على عكس وثائق ابن العطار التي وصلنا جزء منها اعتمد فيه على محمد بن أحمد[٩٤] .

ومن الذين عملوا مهنة الوثائق ابن سهل الأسدي وكتابه الإعلام بنوازل الأحكام أشار فيه إلى العديد من الوثائق وإلى نصائح الموثقين وغير ذلك ، ولأبي الوليد الباجي مؤلف في الوثائق لم يصل إلينا . وقد تميزت هذه المؤلفات بالإبداع والتحليل والتعليل .

وتنوعت أشكال التأليف أيضا فمنهم من أرفق الوثائق بالأحكام الفقهية مثل ابن سهل الأسدي ، وهناك من أرفقها بالفقه وعرفت بالوثائق المختلطة مثل وثائق ابن العطار وابن مغيث، وهناك من كتبها مجردة من الأحكام الفقهية، مثل أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهري ت بعد سنة٥٦٧ ه الذي قال عنه ابن فرحون كان له مصنفا نافعا مجردا من الفقه[٩٥] .

ومع نهاية القرن الخامس دخل المرابطون إلى الأندلس وعلت مكانة الفقهاء السياسية وتغلب الدور السياسي على الدور العلمي، وازداد الاهتمام بعلم الفروع، فظهرت المختصرات ومن أشهرها مختصر المتيطي ت ٤٧٨ه .

كثرت المختصرات في عصر الموحدين نتيجة الأفكار الموحدية[٩٦] ولكن هذه المختصرات شغلت الفقهاء عن التأليف، ومن أشهرها مختصر الشروط لابن بقاء الجذامي ت٥٢١ه، ومختصر الوثائق لأبي إسحاق الغرناطي ت٥٧٩ه، ومختصر أبوالقاسم الجزيري ت٥٨٥ه (المقصد المحمود)[٩٧]، ومختصر الوثائق لابن عقبون ت٥٨٤هـ، ووثائق الرعيني ت٦٦٦هـ[٩٨] .

واستمر الاهتمام بالمؤلفات التوثيقية في عصر بني الأحمر مثل العقد للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام لابن سلمون ت ٧٦٧هـ، وتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم الغرناطي ت٨٢٩هـ[٩٩] .

ويلاحظ أن البعض اكتفى بتأليف الكتب وتعليم المهنة دون ممارستها، والبعض الآخر آثر تطبيق ما تعلمه ، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل ابن العطار وابن عتاب وابن سهل والباجي وابن منظور ت٧٣٥هـ[١٠٠]، وهناك من عمل بالوثائق دون أن تكون له مؤلفات معتمدا على المران والممارسة والخبرة ، وربما يكون ذلك سببا في ظهور بعض المفسدين في المهنة الذين وضعوا كل همهم في الكسب المادي وكانوا سببا في التدني الثقافي للمهنة . وموضع انتقاد من الفقهاء والموثقين مثل الجزيري والخشني وابن خلدون وابن الخطيب وغيرهم .

لم يكن التأليف هو الوسيلة التعليمية الوحيدة في الأندلس، ولكن طريقة الملازمة عرفها الأندلسيون في الوصول إلى التعمق في هذا العلم وغيره من العلوم، مم أسفر عن تكوين أسرات علمية كل أسرة تميزت في فرع من فروع هذه العلوم، وفيما يختص بالتوثيق اشتهرت أسرة قاسم ابن سيار القرطبي وأسرة بنو لبابة وأسرة بنو عفيف، كما كانت اللقاءات والمحاضرات أو الدروس في المساجد وسيلة تعليمية أخرى

إتبعها الأندلسيون مثال على ذلك منوس بن أحمد بن عفان بصيراً بعقد الوثائق تفقه فيها عند محيي بن يحيى في المسجد(١٠١) .

الأهمية التاريخية للوثيقة الفقهية :

ترجع أهمية الوثيقة إلى أنها مرآه تعكس الضوء على الحياة اليومية للمجتمع الأندلسي، وتقدم معلومات غزيرة عن جميع طبقاته وشتى خصوصياته، فهي تقدم تفصيلاً كاملاً عن حياة الأفراد وعلاقاتهم الإجتماعية، والعلاقات الأسرية بشتى صورها مثل الزواج والطلاق والخلع والنفقة والحضانة والصداق وغيرها من قضايا الأسرة.

وتشير الوثائق أيضاً إلى أنواع متعددة من العلاقات الإقتصادية كالمنح والهبات والوصايا والمواريث التي تدخل تحت إشراف صاحب المواريث، والقروض والتوكيلات والشراكات وأنواع البيوع بيع السلم وبيع البراءة (البيع المشرط) وأنواع الإيجارات ووثائق الأحباس بأنواعها المختلفة التي تدخل تحت إشراف القاضي .

كذلك تتضمن إشارات إلى الأنظمة الإقتصادية السائدة في الأندلس مثل النظام الإقطاعي سواء الإقطاع العسكري أو المدني، كذلك النظام الرأسمالي الذي كان سائدا في القرن الخامس الهجري .

ومن أهم الأمور التي تخدم الباحث التاريخي أن هذه الوثائق سلطت الضوء بشكل أو بآخر على الطبقات المهمشة في التاريخ، ونعني بها الطبقات الفقيرة والمسحوقة التي خلت كتب التراجم والأدب والتاريخ من الإشارة عنها، فكانت كتب الفقه بأنواعها من النوازل والمناقب والوثائق وغيرهم هي المصدر الأساسي التعويضي الذي يكشف اللثام في التعرف وإلقاء الضوء على أوضاع هذه الطبقات(١٠٢)

وقد أعطت طبقة الرقيق اهتماماً خاصاً من حيث العقود التي تحدد مدة عبوديتهم أو أجل تحريرهم من الرق، وهو ما يحدده صيغة العقد وأنواع العتق التي تحددها الوثائق عتق المكاتبة والعتق المؤجل وعتق المدبر وغيرها من أنواع العتق(١٠٣)، وهي معلومات غزيرة تفيد في تحديد أوضاع هذه الطبقة وإلى تجارتها ووسائل تحريرها .

كذلك يظهر أثر البيئة الإقليمية من خلال إمتناع الموثقين عن تحديد إيجار نقدي للأراضي الأندلسية لتعرضها للقحط(١٠٤). وعدم إجازة كتابة عقود للشراكة في أرض الأندلس إلا بعد ريها ولا يشترط قبلها لقلة أمنها(١٠٥) ويبدو أثر البعد الجغرافي جليا من خلال وثائق التوكيل بالحج أو الجهاد أو فك أسير(١٠٦). بالإضافة للخصوصية الأندلسية في الحراك الإجتماعي نتيجة إسلام يهودي أو نصراني .

كما ألقت هذه الوثائق الضوء على السياسة القضائية والقضايا المختصة بالقضاء الجنائي مثل وثائق التدمية سواء بإثباتها أو الرجوع فيها أو التنازل عن الدية وجميعها أمور ترجع إلى صاحب الشرطة(١٠٧) .

وتميزت الوثائق الفقهية عن غيرها من كتب الفقه بوثائق إثبات الحقوق ودفع الضرر، مثل وثائق إثبات الفقر(الإقلال) و(العدم) أي معدوم المال، ووثائق التسفيه، ووثائق أو شهادات الوفاة ، ووثائق إثبات عطب أو جيف الدابة ، ووثائق إقرار بوديعة أو إقرار بلقطة أو عقد دفع لقطها إلى ربها، وغيرها من وثائق إثبات الحال.

وهذه الوثائق تؤكد تغلغل الفقه المالكي في المجتمع الأندلسي وتدخله في ضبط حياة الأندلسيين وتوجيه علاقاتهم(١٠٨)، وانخراط الفقهاء في الحياة اليومية الأندلسية، وتوضح أيضا تأثير البيئة الأندلسية على التشريع المالكي وصبغه بصبغتها الإقليمية.

وبالنسبة للتاريخ فإن هذه الوثائق على الرغم من مادتها العلمية الغزيرة وأهميتها التاريخية ومميزاتها من الواقعية والتنوع والتعمق في التفاصيل الحياتية

للأندلسيين، وأن مراقبتها من جهات عديدة جعلها صادقة بنسبة كبيرة، وميزها بالدقة والوضوح، ومن المؤكد أن هناك أرشيفات لحفظها لدى القاضي كانت تحفظ لدى القضاة أو نسخ منها، ولكنها فقدت بسبب ظروف الأندلس السياسية . لكن فقدانها حرم الباحث من مصدر هام فأساس التاريخ الوثيقة، خاصة وأن الوثائق التي أوردها الفقهاء والموثقين في مؤلفاتهم التي وصل بعضها إلينا خالية من التاريخ والأسماء والتوقيع، لأن الغرض منها وضع نماذج نمطية للموثقين يهتدوا بها في وثائقهم(١٠٩)، ولكنها أمور هامة بالنسبة للمؤرخ جعلت النفع من هذه الوثائق محدودا .

* *

هــوامش البحث :

(١) حسين مطاوع الترتوري : التوثيق بالكتابة والعقود ، جامعة الخليل ، دار بن الجوزي ، القاهرة ، ط سنة٢٠٠٥م ، ص١٢ .

(٢) عرفه ابن مغيث الطليطلي : علم رسم الوثائق علم شريف يلجا إليه في ذلك الملوك وأهل الظرف والشرف والسوقه والسوادكلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه . ص١٤ وتعريف ابن فرحون وهو صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والإطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والإطلاع على أمورهم وعيالهم . وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك. ابن مغيث الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ت: فرانشيسكو خابيير ساداباء المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي ، مدريد ، سنة ١٩٩٤م ، ص١٤ .؛ تعريف الونشريسي للتوثيق حول كونه علماً يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والإلتزامات على وجه يحتج به، ويمكن تعريفه بكونه وظيفة أو خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به . الونشريسي: المنهج الفائق والمنهل اللائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ، ت: عبدالرحمن بن حمود عبدالرحمن الأطرم ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، ط١ ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص١٥ . والتعريفات لهذا العلم كثيرة جدا بشكل لايعد ولايحصى وما ذكر نماذج فقط.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، دار الفكر، ط١ ، بيروت ، لبنان ، سنة١٤٠١ه ص٢٨٠ .

(٤) صحراوي خلواتي : المخطوط العربي ومصدريته لأهم العلوم والفنون ،علم التوثيق نموذجا ، ملتقى أهل الحديث ، من النت.

(٥) أبو إسحاق الغرناطي: الوثائق المختصرة، ت. مصطفى ناجي، الرباط ، مركز إحياء التراث المغرب، سنة١٩٨٧م، ص٧، ص١١ .؛ فتاوى البرزلي، ج٤، ص٣٧ .

(٦) ابن مغيث الطليطلي: ص١٢ – ١٤ .؛ الونشريسي: المنهج الفائق، ص٦٢ .

(٧) ابن مغيث: نفسه، ص١٢ .؛ الونشريسي: نفسه .

(٨) أبو إسحاق الغرناطي: الوثائق المختصرة، ص١١ .

(٩) ابن خلدون: المقدمة، ص٢٨٠ .

(١٠) ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت : محمد الأحمدي أبو النور، ج١، دار التراث ، للطبع والنشر ، القاهرة ، سنة١٩٧٤م ، ص١٧٥،١٧٦ .

(١١) الضبي: بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس ، ج١ ، دار الكتاب المصري – اللبناني ، ط١، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، ج١، رقم ٥٣٠ .

(١٢) نفس المصدر، ص١٧٢، رقم٢٨٩ .

(١٣) ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، ت. ألفريد بل، طبعة قدارة زيدين ـــ مجريط، سنة ١٨٨٦م – ١٩٨٩م، المطبعة الشرقية، الجزائر، سنة ١٩١٩م ، ج١، ص٥٢١.

(١٤) ابن الأبار : تكملة الصلة ،ج١ ، ص ٢٦٥ .

(١٥) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ت. إبراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري ـــ اللبناني، ج٢، ط١، سنة١٩٨٤م، ص٥١٦، رقم١٠٧١ .

(١٦) الحميدي : جذوة المقتبس في معرفة علماء الأندلس ،ج١ ، ت: إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب المصري ــ اللبناني ، بيروت ، القاهرة ، سنة١٩٨٤م، ص١٧٠ .

(١٧) جونثالث بالنثيا : تاريخ الفكر الأندلسي ،ت : حسين مؤنس ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،١٩٥٥م ، ص٤٤١ .

(١٨) ابن بشكوال: الصلة ، ت. السيد عزت العطار الحسيني، ج١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ص١٩.٤ الونشريسي: المنهج الفائق، ص١٩ .

(١٩) عبد المجيد التركي ، قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي ، ابن الخطيب مثلى الطريقة في ذم الوثيقة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط سنة١٩٨٨م ، ص٢٨٠ .

(٢٠) نفس المرجع، ص٢٨٢ .

(٢١) محمد عبدالوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية ق٥هـ ، المؤسسة العربية الحديثة، ط١، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، ص٣٩٤ .

(٢٢) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج١، ص٤١٢ .

(٢٣) ابن بشكوال: الصلة، ج١، ٣٥٣ .

(٢٤) ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، ت. جمال مرعشلي ، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١ ، سنة ١٩٩٥م ، ص٢٠٠ .؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج١٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١م، ص١٨٣،١٨٤ .؛ المنهج الفائق، ص٦٥ .

(٢٥) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ،ج١ ، ص٢٩٢ .

(٢٦) ابن فرحون: الديباج المذهب، ج١، ص٢٣٧ .

(٢٧) ابن بشكوال: الصلة، ج١، ص٢٩٦ .

(٢٨) القاضي عياض: ترتيب المدارك في معرفة مذهب أعيان مالك، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت، ج ٣، ص٤٠٧.؛ خلاف: القضاء في الأندلس، ص٣٠٥ .

(٢٩) ابن بشكوال: الصلة، ج١ ، ص٢٦٣ .

(٣٠) نفس المصدر، ص٢٢ .

(٣١)عبد المجيد التركي : ابن الخطيب مثلى الوثيقة ، ص٣٠٢ .؛ ابن خلدون: المقدمة ، ص٢٨٠ .؛ الونشريسي : المنهج ، ص١٧، ٢٢، ٣٢١

(٣٢) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج٤، ص٦٨٢ .

(٣٣) نفس المصدر، ص٦٨٥ .

(٣٤) أبو القاسم البلوي البرزلي : فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لمانزل من القضايا بالمفتيين والحكام ، ج١ ، ت : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، سنة ٢٠٠٢م ، ص١٢٧ .

(٣٥) ابن بشكوال : الصلة ، ج١ ، ص٢٥٨ .

(٣٦) الونشريسي : المعيار المعرب ، ج١٠ ، ص٢١١،٢١٢ .

(٣٧) ابن بشكوال: الصلة، ج١، ص٢٥٨ .

(٣٨) الغرناطي: وثائقه ، ص٥ .؛ البرزلي: فتاويه، ج٥، ص٤٥ .؛ الونشريسي: المنهج الفائق، ص٣١٥ .

(٣٩)عبد المجيد التركي : ابن الخطيب مثلى الطريقة ، ص٢٧٤ .

(٤٠) النباهي: قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص٤٨ .

(٤١) ابن حيان : المقتبس في أخبار الأندلس ، ت : عبد الرحمن الحجي ، دار الثقافة ، بيروت ، ط سنة١٩٨٣م ، ص٢٠٦ .

(٤٢) ابن بشكوال : الصلة ،ج١ ،ص٢٩٣ .

(٤٣) نفسه ، ص٤٢ .

(٤٤) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ، ص٦٨٥ رقم ١٢٠١ .

(٤٥) نفس المصدر ، ص٢٩ .

(٤٦) الونشريسي: المنهج الفائق، ص١٦ ،٢١ .

(٤٧) نفس المصدر، ص٤٨ ، ٤٩ .

(٤٨) الحميدي : جذوة المقتبس، ج١، ص١٧٠ رقم١٧٧ .؛ الضبي: بغية الملتمس، ج ١، ص١٦٥، رقم ٢٧٠، ص٥٧٢، رقم ١٢٧٤ .

(٤٩) عبد المجيد التركي : ابن الخطيب مثلى الطريقة ، ص٣٨٠ .

(٥٠) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج٤، ص٣٩٨ .

(٥١) النباهي: المرقبة العليا، ص٤٨ .؛ الونشريسي: المنهج الفائق، ص ٣٦١ .؛ السيد أبوالعزم داود: القضاء والقضاة بالأندلس، من الفتح حتى عصر المرابطين ، كلية الآداب ، جامعة طنطا، دار الكتب ، سنة ١٩٩٠م ، ص٧٦ .

(٥٢) الونشريسي: المنهج الفائق، ص ٣٦٣ .

(٥٣) علي بن يحيى بن القاسم الجزيري : المقصد المحمود في تلخيص العقود، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، سنة١٤٢٢ه ، ص٥٧ .

(٥٤) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج١ ، ص١٩٧ .

(٥٥) الجزيري : المقصود المحمود ، ص٥٧ .

(٥٦) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ١٩٧ .

(٥٧) الونشريسي : المعرب ، ج١٠ ، ص١٦٧ .

(٥٨) أبو إسحاق الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص١٤٦ – ١٤٨ .

(٥٩) البرزلي : الفتاوى ،ج٤، ص١٩٥ – ١٩٧ .

(٦٠) الونشريسي : المعيار ، ج١٠ ، ص٢٢٥ .

(٦١) الونشريسي : المنهج الفائق ، ج١٠ ، ص٣٢٥ .

(٦٢) البرزلي : الفتاوى ، ج٥ ، ص١٩٣ .

(٦٣) الونشريسي : المنهج الفائق ، ص٢٩١ .

(٦٤) ابن سهل : الإعلام بنوازل الأحكام ، ت. نورا بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري ، ج١، ط١، سنة١٩٩٥م ، ص٣٠ ،٣١ .

(٦٥) الخشني القروي: قضاة قرطبة ، ت . إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب المصري – اللبناني ، د. ت ، ص٢٢٢ .

(٦٦) نفس المصدر ، ص٢٢٨ .

(٦٧) نفس المصدر، ص١٩٠ .

(٦٨) نفسه ، ص١٨٦ .

(٦٩) ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ج١ ، ص٣١ ، ٣٢ .

(٧٠) عبد المجيد التركي : ابن الخطيب ، مثلى الطريقة ، ص٢٧٨ .

(٧١) الونشريسي : المعيار المعرب ، ج١٠ ، ص٢١٩ .

(٧٢) نفسه .

(٧٣) الونشريسي : المصدر السابق والجزء ، ص٢٢٥ .

(٧٤) سورة البقرة ، آيه ٢٨٢ .؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام ،ج١ ، ص٦٧ .؛ أبو إسحاق الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص١٠٨ .

(٧٥) البرزلي : فتاويه ، ج٤ ، ص١٠٧ .

(٧٦) الجزيري : المقصد المحمود ، ص٥٩ .؛ الونشريسي : المنهج الفائق ، ص٣٦٠ .

(٧٧) الملتقى الفقهي من النت

(٧٨) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ ، وشروط الشهادة أبي إسحاق الغرناطي : الوثائق المختصرة ، ص٥،٦ .

(٧٩) سورة المائدة ، آية ٨ .؛ الونشريسي : المنهج الفائق ، ص٢٨٠ .

(٨٠) نفسه ، ص٣٢١ .

(٨١) الونشريسي ، نفسه، ص٢١٩ .

(٨٢) سورة الحج ، آيه ٣٠ .

(٨٣) سورة النمل ، آية ٩٣ .

(٨٤) حسين الترتوري : التوثيق بالكتابة ، ص٢٦ .

(٨٥) (يا أيها الذين آمنوا إن تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) سورة البقرة ، آيه٢٨٢ .

(٨٦) أبو إسحاق الغرناطي: الوثائق المختصرة ، ص٧ .؛ البرزلي : فتاويه، ج٤، ص٣٧ .

(٨٧) محمد بن سعيد بن الملون كان يعقد الوثائق في عهد الأمير عبدالله وله مؤلف فيها . ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ، ج٢ ، ص٦٤٥ رقم ١١٢٣ .

(٨٨) ابن خلدون : المقدمة ، ص٢٨٠ .

(٨٩) عبد المجيد التركي : ابن خلدون ظاهرة إزدهار العلوم الدينية وركودها في الأندلس ، قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط سنة ١٩٨٨م .

(٩٠) محمد مخلوف : شجرة النور الزكيةفي طبقات المالكية ، القاهرة ، سن١٣٥٠ه ، ج٢ ، ص٧ .

(٩١) القاضي عياض : ترتيب المدارك ، ج٤ ، ص٦٥٠ .

(٩٢) ابن مغيث الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص٧ .

(٩٣) نفسه ، ص٨ .

(٩٤) ابن العطار: الوثائق والسجلات للفقيه الموثق محمد بن أحمد الأموي ، ت : شالميتا ، ف. كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة ، مدريد ، سنة١٩٨٣م . ص٢ ومابعدها .

(٩٥) ابن فرحون : الديباج المذهب، ج١ ، ص٢٢٢ رقم١٠٧ .

(٩٦) محمد جوهار : المختصرات الفقهية من المذهب المالكي ، رسالة دكتوراه من موقع خزانة الفقه المالكي ، بتاريخ ٢٣/ ٢ / ٢٠١١م ، ص٥٠٠ .

(٩٧) نفسه ، ص٧١٢.

(٩٨) ابن فرحون : تبصرة الحكام ،ج ١ ، ص ٧١٦ .؛ الونشريسي: المنهج ، ص٣٤ ،٣٥.

(٩٩) الونشريسي : المنهج الفائق ، ص١٠٨ .

(١٠٠) النباهي : قضاة الأندلس ، ص١٤٧ .

(١٠١) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ، ص٨٦١ رقم ١٤٨١.

(١٠٢) إبراهيم القادري بوتشيش : النوازل الفهية وكتب المناقب والعقود العدلية ، مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي ، من النت بتاريخ ٩/٣٠ /٢٠١٣م.

(١٠٣) عتق المدبر هو العتق الواقع عن دبر الإنسان أي يعلق مملوكه بموته ، وعتق المكاتب وهو الذي يكاتب سيده على مال ويقبل تأدية ما كتبه عليه، العتق المؤجل أي المحدد بأجل أو وقت معين . موقع المعاني تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ، على النت بتاريخ ١/ ٢٠١٣/٢ م .

(١٠٤) ابن مغيث الطليطلي : المقنع في علم الشروط ، ص٢٣٥ .

(١٠٥) الجزيري : المقصد المحمود ، ص٣٥٧ .

(١٠٦) ابن سهل : الأحكام الكبرى ، ص١٥١ .

(١٠٧) محمد عبد الوهاب خلاف : وثائق في قانون القضاء الجنائي في الأندلس ، مستخرجة من الأحكام الكبرى لابن سهل الأندلسي ، المركز العربي للإعلام ، الكويت ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠م موقع Dar .

(١٠٨) جريدة المساء – النوازل الفقهية قيمة تاريخية كبرى ، ع ٢١٧٤ ، السبت ٢٨ سبتمبر ٢٠١٣م .

(١٠٩) إبراهيم القادري بوتشيش : النوازل الفقهية .

* * *